



حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

الأكاديمية للدراسات
الاجتماعية والإنسانية

د. أحمد سي علي

أستاذ محاضر بقسم الماجستير – تخصص القانون الدولي الإنساني
عميد كلية العلوم القانونية والإدارية – جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

البريد الإلكتروني : SIALI 1954@ Yahoo. Fr

مقدمة :

وقد ساهم النزاع الأخير في العراق بتصيب كبير في بلوغ هذه المحصلة، حيث كان عدد الضحايا بين الصحفيين إبان الحملة العسكرية الغربية أكبر نسبياً منه بين صفوف القوات المسلحة للتحالف، ذلك انه من بين الصحفيين والعاملين بالمهن المساعدة لقي أربعة عشر حتفهم واحتفى اثنان وجروح نحو خمسة عشر أثناء تغطيتهم لفترة ما بعد الحرب في العراق .

ونذكر هنا أيضاً الصحفيين الذين استهدفو عن عمد في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط من طرف القوات الإسرائيلية وفي قصف حلف شمال الأطلسي لإذاعة وتليفزيون صربيا في سنة 1999 وفي قصف الجيش الأمريكي لکابول وبغداد ومحطة تليفزيون الجزيرة القطرية.

وأمام كل هذه المعطيات التي تفرضها هذه الظروف نتساءل عن الإطار القانوني لحماية الصحفيين أثناء المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

ذلك ما نحاول علاجه في هذا الموضوع وفقا لخطة متواضعة من خلال المباحثين التاليين :

المبحث الأول : الصحفي والقانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول : مفهوم الصحفي ومهامه خلال المنازعات المسلحة .

الفرع الأول : مفهوم الصحفي .

الفرع الثاني : مهام الصحفي خلال المنازعات المسلحة .

المطلب الثاني : تحديد فئة الصحفيين الذين تشملهم الحماية .

إن الحماية القانونية الدولية للصحفيين في حالة السلم تختلف عن الحماية في حالة المنازعات المسلحة لوجود آليات قانونية دولية تمكن الصحفيين من الدفاع عن حقوقهم من خلال معرفة الإطار القانوني الدولي للعمل الصحفي وأساليب استعماله سواء في إطار الإعلانات الدولية أو الإقليمية، وحتى في الدساتير أو التشريعات الداخلية، بالإضافة إلى أن هناك دور لوسائل الإعلام في التعريف بثقافة حقوق الإنسان ونشرها، كما أن معرفة الصحفي لحقه هو أول وسائل دفاعه .

ففي حالة السلم، إن حماية الصحفيين تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما في حالة المنازعات المسلحة فيطبق عليهم القانون الدولي الإنساني .

ويرجع سبب اختلاف إطار الحماية في زمن السلم عنه في المنازعات المسلحة، إلى أن ظروف ممارسة الصحفيين عملهم في أوقات النزاعسلح أكثر سوءاً مع تزايد خطورة تغطية وقائع النزاعسلح على الصحفيين .

فبالإضافة إلى مخاطر الهجمات غير المتوقعة، كان لابد من وضع قواعد تجرم الهجمات غير المشروعة التي تستهدف الصحفيين، ولعل ذلك يرجع إلى أن جل اهتمام الأطراف المتنازعة ينصب حول كيفية إحراز النصر في المعركة أكثر من اهتمامهم باحترام أمن رجال الإعلام، فكلها تعتبر عوامل تزيد من مخاطر التغطية الإعلامية للنزاع وتؤكد ضرورة إيجاد إطار قانوني يقرر عدم مشروعية تلك الهجمات وإقرار قواعد تضمن حماية تلك الفئة في ظل هذه الأوضاع، خاصة إذا علمنا أن عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم قد بلغ نسبة مرتفعة في الفترة ما بين سنة 1995 و 2003 .

فوتографي ومصور تلفزيوني ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية⁽²⁾.

ويميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من العاملين في منطقة النزاع المسلح دون أن يقدم تعريفاً دقيقاً وهما:

1 - المراسلون العسكريون المكلفوون للقيام بعملهم لدى القوات المسلحة

2 - الصحافيون المستقلون⁽³⁾.

نعتبر من جهتنا الصحافي هو ذلك الموظف الذي يقوم بنشاط إعلامي في حدود قانون دولة جنسيته، ويحظى بحمايتها داخل وخارج وطنه باعتباره أحد رعاياها تبعاً للأوضاع التي يمارس فيها مهامه في إطار تسييراتها الداخلية والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها.

الفرع الثاني : مهام الصحافي خلال النزاعات المسلحة

يقوم الصحافي بمهام خاصة في حالات النزاعات المسلحة، إذ يوفر التفاصيل المتعلقة بالأحداث من الميدان لاسيما تلك التي يفضل بعض أطراف النزاع أحياناً التستر عليها أمام الرأي العام لأن يدعي أحدهم بأنه كان ضحية في تبادل إطلاق النار من الطرف المعادي الذي كان الأول من يادر إلى ذلك أو أنه أصاب أشخاصاً منهم صحافيين عمداً أو قتلوا بغير قصد مثلاً.

فالصحافي ينقل الحقائق التي يعاينها ميدانياً باعتباره متواجداً في الأمكنة، وقد اثبتت في أكثر من مرة أنه كان مستهدفاً في العمليات العسكرية، وهو ما أكدته منظمات الصحافيين التي عبرت صراحة بأن بعض الهجمات قد استهدفت الصحافيين بصورة متعمدة.

ففي 8 مارس 2006 الذي صادف الذكرى الثالثة لاحتلال العراق قصفت القوات الأمريكية فندق فلسطين مستهدفة العاملين الإعلاميين الذين كانوا متواجدين به، حيث ألقوا حتفهم جميعاً.

وقد أنكرت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك مدعية بأن سبب وفاتهم هو وجودهم في مناطق النزاع المسلح. صحيح إن الصحافي، فلكي يحصل على المعلومة الصحيحة وفي وقتها المناسب ويتوصل إلى السبق الصحافي، أنه يدخل بالضرورة إلى أماكن النزاع ويعرض للمخاطر في سبيل تحقيقه لذلك الهدف، وأكثر

الفرع الأول : المراسلون العسكريون.

الفرع الثاني : الصحافيون الملحقون بالقوات المسلحة.

الفرع الثالث : الصحافيون المستقلون.

المبحث الثاني : وضع الصحافي خلال المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وآليات حمايته .

المطلب الأول : وضع الصحافي في ميدان النزاعات المسلحة.

الفرع الأول : الحماية القانونية خلال النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للصحافيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني : تعليق الحماية للصحافيين ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول : تعليق الحماية للصحافيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لحماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة.

الخاتمة : الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول :
الصحافي والقانون الدولي الإنساني
نعالج هذا الموضوع في مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الصحافي ومهامه خلال النزاعات المسلحة

ونلخص هذا المطلب في فرعين أساسيين :

الفرع الأول : مفهوم الصحافي

يقصد بالصحافي وفقاً لقاموس القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة هو ذلك الشخص الذي يسعى إلى الحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز.

ويشمل هذا التعريف كل مراسل ومذيع أخبار ومصور أو مساعديهم من تقنيين في الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية⁽¹⁾.

ويقصد أيضاً بالصحافي وفقاً للمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975، كل مراسل ومخبر صحافي ومصور

إن فهم مغزى بعض الأفعال والأحداث من زاوية القانون الدولي الإنساني يفضي إلى تمكين الصحافيين من تغطية إعلامية أحسن لكل الأحداث وفي كل مكان، مما ساعد الصحافيين على طرح أسئلة وجيهة والنظر إلى النواحي المهمة والتحري عن الحدث الكامن وراء الحدث الظاهر وإثراء الحوار حول حقوق وواجبات مختلف الأطراف المتنازعة في الميدان وفي كل مكان آخر بخصوص أي موضوع يستقطب اهتمام الرأي العام.

ويمكن لجودة التغطية الإعلامية توضيح المفاهيم للرأي العام وتقريره لمقاصد قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ بإمكانها أن تؤثر في المجال السياسي على مراكز اتخاذ القرار والموافق في هذا الإطار، بمعنى أنها تزيد من الشعور بالامتثال للقانون والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب لاسيما بخصوص حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة⁽⁶⁾، وهذا بحكم عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية.

وتتفق منظمة العفو الدولية مع وجوب اتخاذ تدابير دولية لحماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة وتدعم مجلس الأمن إلى تبني تدابير ترمي إلى منع مثل هذه الهجمات ومتتابعة مرتكبي هذه الأفعال.

لا شك في أن المقاتلين إذا خالفوا قواعد القانون الدولي الإنساني سيؤثر ذلك على نجاح مهمتهم، ذلك لأنهم يتحولون إلى مجرمي الحرب وسيحاكمون، وإنه من المهم فهم الأساس القانوني لهذه المحاكمات عند تغطيتها إعلامياً.

لاتقتصر معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني على المقاتلين فقط، وإنما يجب أن تشمل أيضاً الصحافيين، لذلك هناك منهم من تمكن في بعض البلدان من الاستفادة من التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تتيحه بعض الجامعات أو الجمعيات المهنية.

وتنظم بعض الجمعيات الوطنية للصلب الأحمر والهلال الأحمر الدولي ندوات وورشات عمل أو غيرها من أشكال التدريب الأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني للصحافيين، كما تدعم اللجنة الدولية للصلب الأحمر الدولي أيضاً مثل هذه الندوات في عدد من البلدان غالباً مع شركاء آخرين.

ويمكن الاستفادة من موقع الإنترنيت للمنظمات العاملة في مجال قضايا ترتبط بالقانون الدولي الإنساني والتي تتعلق بالصحافيين الذين يغطون أحداث نزاعات

المخاطر التي يتعرض لها الصحافي تكون خلال النزاعات المسلحة بين الدول أو بين الفصائل المتنازعة داخل الدولة الواحدة، لذلك أطلق البعض على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب أو مهنة المخاطر؟.

وأجمعـتـ أغلـبـ نـظمـ الـعالـمـ السـيـاسـيـ وـالـقـانـونـيـ عـلـىـ تسـهـيلـ عـلـمـ الصـحـافـيـ وـتـيسـيرـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـرـكـزـ الـحـدـثـ،ـ لـذـكـ كـانـ لـلـصـحـافـيـنـ مـعـالـمـ خـاصـةـ مـنـ جـمـيعـ الـدـوـلـ وـاسـتـمـرـ الـوـضـعـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ،ـ غـيـرـ أـنـ الـوـضـعـ تـغـيـرـ فـيـ الـأـوـنـةـ الـأـخـيـرـ بـعـدـ أـنـ تـنـاقـلـ الـأـنـبـاءـ عـنـ اـعـتـدـاءـاتـ عـلـىـ حـيـاةـ الصـحـافـيـنـ مـنـ قـبـلـ بـعـضـ الـقـوـاتـ الـمـتـنـازـعـةـ.

وبـداـ ظـاهـراـ أـنـ ذـكـ لـاـ يـعـدـ كـوـنـهـ مـجـرـدـ تـصـرـفـاتـ شـخـصـيـةـ مـنـ بـعـضـ الـقـادـةـ الـعـسـكـرـيـنـ فـيـ الـمـيـدانـ وـالـذـيـ لـاـ عـلـاقـةـ لـلـدـوـلـ بـهـ،ـ لـأـنـنـاـ لـمـ نـسـمـعـ عـنـ دـوـلـ لـاـ تـحـترـمـ هـذـهـ الـمـهـنـةـ وـالـعـاـمـلـيـنـ فـيـهـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـأـمـرـ اـتـضـحـ أـكـثـرـ بـعـدـ أـنـ قـامـتـ بـعـضـ الـسـلـطـاتـ باـعـتـقـالـ بـعـضـ الصـحـافـيـنـ لـأـسـبـابـ سـيـاسـيـةـ بـسـبـبـ مـخـالـفـتـهـمـ لـفـكـرـ دـوـلـةـ مـعـيـنـةـ وـتـوجـيهـ لـهـمـ تـهـمـ سـيـاسـيـةـ كـالـاـنـتـسـابـ لـمـنـظـمـاتـ مـحـظـورـةـ أـوـ هـيـنـاتـ مـعـيـنـةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـخـالـفـ الـمـفـهـومـ الـأـسـاسـيـ لـلـعـلـمـ الصـحـافـيـ كـمـاـ حـدـثـ لـلـصـحـافـيـ السـوـدـانـيـ تـيسـيرـ عـلـوـانـيـ فـيـ اـسـبـانـيـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ؟ـ.

وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ صـرـحـ السـيـدـ آـيـدـانـ وـاـيتـ،ـ الـأـمـينـ الـعـالـمـ لـلـفـدـرـالـيـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـصـحـافـيـنـ،ـ بـأـنـهـ:ـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ هـذـهـ الـحـالـاتـ لـاـ تـزـالـ تـنـقـصـنـاـ الـأـجـوـبـةـ الـقـاطـعـةـ عـلـىـ الـأـسـئـلـةـ الـصـعـبـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـنـ هـوـ الـمـسـؤـولـ عـمـاـ حدـثـ⁽⁴⁾ـ.

ويـسـتـهـدـفـ بـعـضـ الصـحـافـيـنـ لـأـنـهـمـ يـعـمـلـونـ فـيـ خـدـمـةـ وـسـائـلـ إـعـلـامـ أـجـنبـيـةـ حـيـثـ يـتـهـمـونـ بـأـنـهـمـ مـتـعـاـوـنـونـ مـعـ الـطـرـفـ الـمـعـادـيـ،ـ حـيـثـ جـرـىـ اـخـطـافـ بـعـضـ الصـحـافـيـنـ وـقـتـلـهـمـ فـيـ مـحاـولةـ لـلـضـغـطـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـمـعـادـيـةـ.

وـدـأـبـتـ الـفـدـرـالـيـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـصـحـافـيـنـ عـلـىـ بـذـلـ الـجهـودـ فـيـ حـمـلـةـ إـعـلـامـيـةـ مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ توـفـيرـ مـسـتـوىـ مـعـينـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ لـلـصـحـافـيـنـ فـيـ حـالـاتـ الـنـزـاعـاتـ الـمـسـلـعـةـ مـمـاثـلـ ذـلـكـ الـذـيـ مـنـحـ لـلـعـاـمـلـيـنـ فـيـ الـمـنـظـمـاتـ الـإـنسـانـيـةـ وـمـوـظـفـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ شـهـرـ آـبـ مـنـ عـامـ 2003⁽⁵⁾ـ.

وـتـقـدـمـتـ الـمـنـظـمـةـ فـيـ 16ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ 2005ـ بـاقـتـراحـ مـشـرـوعـ نـصـ إـلـىـ الـأـمـينـ الـعـالـمـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـ كـوـفـيـ عـنـانـ الـعـرـضـهـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـدـوـلـيـ وـذـلـكـ فـيـ مـنـتـدـيـ الـإـعـلـامـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـعـالـمـيـ الـذـيـ عـقـدـ أـثـنـاءـ الـقـمـةـ الـعـالـمـيـةـ لـمـجـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ تـونـسـ.

ويُنطبق مصطلح المُراسلين العسكريين أو الحربيين على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية، ويشمل هذا الوصف كل ممارسة لهذا العمل في ميدان القتال.

فأثناء الحرب العالمية الثانية وال الحرب الكورية، كان المراسل العسكري آنذاك يرتدى الزي العسكري ويعهد به إلى ضابط يخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل بها ويستفيد من حقوق وضع أسير حرب إذا وقع في قبضة القوات المعادية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق معه وعدم مصادرة الأشياء الخاصة لاستعماله الشخصي.

الفرع الثاني: الصحافيون الملحقون بالقوات المسلحة.

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، أي الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة ولكن الجديد هو اتساع هذه الظاهرة وقت الحرب على العراق عام 2003.

إن هؤلاء الصحافيين تم تضمينهم في القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي الحقوا بها والتي تضمن لهم الحماية وهي حقيقة تميل إلى إدراهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب، كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول فقرة 2 على أنه : ودون الإخلال بحق المراسلين العسكريين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (4-أ) من اتفاقية جنيف الثالثة⁽⁷⁾.

ولكن مع ذلك تحتاج هذه النقطة إلى الإيضاح، وذلك كون وضع أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين ترتيب عنه نتائج عملية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرته للأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي.

وفي ظل المادة 17 و 18 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن نص القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان، ذلك أنه حين يعتمد الصحافيون من الجيش ويصاحبونه، يصبحون قانونياً جزءاً من تلك الهيئة العسكرية سواء أروا أنفسهم بتلك الصفة أم لا.

مساحة على الخصوص، والاستعانة بالخبراء لتقديم معلومات وآراء عن القضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني هي ضرورة ملحة كالمستشارين القانونيين التابعين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أو للجنة الدولية، الأساتذة، الباحثين، خبراء الدول والمنظمات غير الحكومية.

أما من وجهة نظر المعايير الدولية، فإن المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تقر حماية أسرى الحرب والمدنيين في جميع الأوقات من كل أعمال العنف أو التروع و كل الأشكال والممارسات التي تمس كرامة الإنسان.

وفي هذا الصدد يتعين على وسائل الإعلام أن تتنبه لإظهار أو عرض صور لأسرى الحرب أو المدنيين وذلك حفاظاً على كرامتهم.

وتجرد الإشارة إلى أن عدد الصحافيين من الضحايا بلغ 1000 شخص، مما دفع منظمة مراسلون بلا حدود بالتعاون مع اللجنة الدولية لصليب الأحمر ICCR إلى إصدار إعلان بشأن أمن الصحافيين ووسائل الإعلام خلال النزاعات المسلحة عام 2003 بهدف التذكير بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمى الصحافيين في أوقات النزاع المسلحة.

لقد نص الإعلان على أنه في حالة النزاعات المسلحة فإن الحماية القانونية للصحافيين تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكدته المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني : تحديد فئة الصحافيين الذين تشملهم الحماية.

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحافيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة وهم : المراسلون العسكريون والصحافيون الملحقون بالقوات المسلحة إلى جانب الصحافيون المستقلون.

الفرع الأول : المراسلون العسكريون.

يتعلق هذا النوع بالصحافيين المتواجدين في مسرح العمليات العسكرية بتقويض وحماية من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، فهم المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة نظامية، أي أنهم ملحوظون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها.

للأطراف المتحاربة ويمكن اعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية أو ملاحقة بأية تهمة يمكن توجيهها له⁽⁹⁾.

لقد سادت هذه الممارسة منذ مطلع القرن التاسع عشر، ذلك أنه إذا ما أسرتهم قوات مناهضة يمكنهم توقيع أن يعاملوا كأسرى حرب.

المبحث الثاني :

وضع الصحفي خلال المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وآليات حمايته

ننعرض في هذا المبحث وعبر مطلبين إلى وضع الصحفي في ميدان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث شروط حمايته وحالات تعليقها إلى جانب دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في هذا المجال.

المطلب الأول : وضع الصحفي في ميدان النزاعات المسلحة.

إن العمل الصحفي هو عمل مدني لا يرتبط بالعمليات العسكرية بأي شكل من الأشكال، وجود الصحفيين بأماكن العمليات العسكرية هدفه هو نقل أخبار العمليات وغالباً ما تدعوه الدول الصحفيين لذلك.

لقد أجمعت قوانين العالم بكل أعضائه والاتفاقيات الدولية التي نظمت العمليات العسكرية بين الدول المتحاربة واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحة بها على حماية المدنيين وعدم تعريضهم لخطر الحروب والعمليات العسكرية، واعتبرت الاعتداء على المدنيين خلال العمليات العسكرية من جرائم الحرب واعتبرت فاعلها مجرماً دولياً يستحق العقاب⁽¹⁰⁾.

فمن مؤتمر جنيف الخاص بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المنعقد خلال أعوام 1974 ولغاية 1977 صدر بروتوكolan في 10/6/1977 متعلقان بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الداخلية ضمن الدولة الواحدة تضمنا الانتهاكات الجسيمة التي تعتبر من جرائم الحرب، وتم إضافة تسعه انتهاكات تضمنتها اتفاقية جنيف لعام 1949 لترتفع إلى عشرين انتهاكاً وأطلقت عليها تسمية جرائم حرب.

الفرع الأول : الحماية القانونية خلال النزاعات المسلحة الدولية.

أولاً : تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي.

يفهم النزاع الدولي بأنه ذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر منأشخاص

وتشير اتفاقيات جنيف إلى ذلك دون أي غموض، مساوية مراسلي الحرب بالمدنيين وأفراد الطوافق الجوية العسكرية وبمشاركين آخرين كاملين رغم أنهم لا يرتدون الذي الرسمي في المشروع العسكري الأكبر، وإذا غاب أي دليل على ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين، لا يجب معاملتهم كجواسيس.

والصحفيون مخولون قانوناً باستقلال أكثر من المدنيين غير العسكريين الآخرين، إذ لا يمكن اعتقال المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة، وحتى في تلك الحالة يظلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم وأفلامهم قانونياً من قبل أفراد الجيش.

وقد فُصلت تدابير اتفاقيات جنيف لسنة 1949 للمراسلين العسكريين الذين لا يلبسون الذي الرسمي المعتمدين الذين يمكن أن ينظر العدو إليهم كجزء من الهيئة العسكرية، فرغم أن المراسلين ليس جندياً بشكل واضح، فإنه لا يزال يمارس دوراً مقرراً رسمياً في قوة عسكرية منظمة⁽⁸⁾.

وإلى جانب المراسلين العسكريين الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، قد يرافق القوات العسكرية صحفيون مستقلون.

الفرع الثالث : الصحفيون المستقلون.

يدخل هؤلاء في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، فلكونهم بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة يعدون أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم تبعاً لهذا الوضع شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقاً لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتهي إليها أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها وتشهد على صفتة كصحفي والتي لا تجيز له حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحاً قد يستعملونه ولا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية، وإن فقد الحماية المقررة له ويصبح هدفاً

1 - يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين على معنى المادة 50 منه⁽¹²⁾.

2 - يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول شريطة ألا يقوم الصحفيون بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة وتوفير لهم الحماية الالزمة شريطة أن لا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يؤثر على وضعهم كمدنيين⁽¹³⁾.

على الصحفي حمل بطاقة هوية مسلمة له من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفتة كصحافي.

وبعد نضال طويل تم توسيع فكرة الحماية التي تؤمنها هذه المادة لتشمل كافة الصحفيين وليس فقط مراسلي الحرب.

وتكون الحماية القانونية التي يتمتع الصحفيون على النحو التالي :

1 - الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنياً، والمدنيون ليسوا أهدافاً عسكرية.

لقد أشارت المادة 79 بكل وضوح أن كل صحفي يمارس مهام خطيرة في مناطق النزاع هو شخص مدني بالمعنى الوارد في المادة 50 ويستفيد تبعاً لذلك من كل الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجلب قواعد القانون الدولي الإنساني.

يتمتع الصحفي في ضوء هذا النص القانوني بالحماية من أثار الأعمال العدائية، وكذلك من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضته عن طريق الأسر أو التوقيف.

وتجرد الإشارة إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة 3 من المادة 79 لا تنشأ وضعاً قانونياً معيناً، وكل ما تبيّنه هو أنها تشهد على صفتة كصحافي، وبالتالي فحملها لا يمثل شرطاً لحق حاملها في وضع الشخص المدني⁽¹⁴⁾.

2 - على الأطراف المتنازعة أن يبذلو كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة القيام بما يلي :

القانون الدولي، ويتضمن وجود مطالبة أو ادعاءات من قبل أحد الأطراف الدولية بخصوص مسألة أو موضوع محدد وأن تتقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو بادعاءات مقابلة من جانب الطرف الآخر.

وتقسم المنازعات الدولية بصفة عامة إلى منازعات ذات طبيعة قانونية ومنازعات ذات طبيعة سياسية، والمنازعات القانونية هي منازعات قضائية بحسب طبيعتها أي يمكن إحالتها للقضاء الدولي ليفصل فيها بحكم ملزم طبقاً لقواعد القانون الدولي مفضلة تسويتها عن طريق الوسائل السياسية بعيداً عن قواعد القانون الدولي.

يقصد بالنزاعسلح الدولي conflit نزاع مسلح تكون أطرافه من الدول أو يجري بين دولة وإحدى حركات التحرير الوطني المعترف بها كما هو وارد في المادة الأولى من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 والموقع عليه في جنيف سنة 1977⁽¹¹⁾.

وتشمل القواعد التي تطبق على جميع أطراف النزاعات المسلحة الدولية ما يلي :

1 - لابد لأي نشاط عسكري أن يكون مبرراً على أساس عسكرية، ويحظر أي نشاط غير ضروري عسكرياً.

2 - توجه الهجمات فقط ضد الأهداف التي تساهم في جهد العدو العسكري ولها لذلك أهمية تكتيكية وإستراتيجية، ولا بد من تقليل الخسائر أو الأضرار العرضية إلى حدتها الأدنى.

3 - ضرورة التمييز بين العسكريين الذين يشاركون مباشرة في القتال أو يهاجمون هم أنفسهم وبين غير العسكريين الذين لا يجب أن يشاركون مباشرة في القتال أو يهاجمون أو يستعملون دروعاً بشرية.

4 - ضمان سلامة غير العسكريين وسلامة ممتلكاتهم بأكثر قدر مستطاع.

ثانياً : الحماية القانونية المقررة للصحفيين

كان مراسلو الحرب منذ اتفاقيات لاهاي لعام 1899 هم الفئة الوحيدة من الصحفيين الذين يتمتعون بالحماية وتسمح لهم سلطات أحد الأطراف المتحاربة باللحاق بجيوشها ويتمتعون بالحماية القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 79 في الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على النحو التالي :

بــ الفئة الثانية :

يجب على المراسلين الذين يعتقلون في بلادهم أو أرضهم التي احتلها العدو أن لا ينقلون إلى أراضي الدولة المحتلة، بل يمضون فترة الاعتقال المفروضة عليهم في بلدتهم المحتلة وبإمكان سلطات الاحتلال فرض إقامة جبرية على الأشخاص المحميين ومنهم الصحافيين أو حتى القيام باعتقالهم لأسباب أمنية قهرية بشرط مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني، وإذا ارتكب الصحافي جريمة ما في أرض العدو، فلهذا الأخير الحق في مقاضاته أو حتى اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال

ـ يستفيد الصحافيون الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة ويقبض عليهم بواسطة أحد أطراف النزاع من القوانين التي تسري عادة في وقت السلم ويمكن اعتقالهم إذا كان لدى الدولة الحاجزة لهم كافية تدينهم وإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحهم، لذلك على الأطراف المتحاربة وجوب توفير الحماية والحسانة للصحافيين واعتبارهم أشخاصاً مدنيين.

ومع ذلك، فإنه إذا نظرنا إلى الممارسات العملية لبعض الدول حول الحماية القانونية للصحافيين فإننا نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لقواعد حماية الصحافيين في القانون الدولي الإنساني.

ولعل المخالفات التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حق الصحافيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة من قتل واحتجاز وسجن وضرب مبرح وغيرها من الجرائم لدليل حي على الانتهاك الصارخ لقواعد حماية الصحافيين، وبالتالي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا يقتصر هذا الانتهاك على الصحافيين العرب وإنما شمل صحافيين أوروبيين، ومثال ذلك قتل الجيش الإسرائيلي بتاريخ 13/03/2002 الصحافي الإيطالي برافائيلي أثناء قيامه بتغطية الاجتياح الإسرائيلي لمركز مدينة رام الله، حيث كان لحظة إصابته يرتدي ملابس مدنية وشارات تدل على هويته، كما كان يحمل كاميرا تصوير، كما أصيب الصحافي ب هوبيير بيكارد بشظايا قذيفة مدفعية أطلقها عليه الجيش الإسرائيلي أثناء قيامه بعمله وسط مدينة رام الله⁽¹⁶⁾.

وبهدف حماية قدرة الصحافيين على القيام بعملهم فقد ثبت حقهم في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم ولا يمكن أن يجبر على ذلك إلا مع توافر شرطين هما :

أــ منح الصحافيين قدراً معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

بــ تنبيه الصحافيين للابتعاد عن مناطق الخطر.

جــ معاملة الصحافيين في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضى به اتفاقية جنيف الرابعة ولا سيما المواد 75 و 135.

دــ تقديم معلومات عن الصحافيين في حالات الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

ـ 3ـ احترام ممتلكات الصحافيين بكاملها كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين، شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية.

ـ 4ـ عدم استهداف الصحافيين، إذ يعتبر أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحافي من الأفعال الإجرامية التي تصنف كجرائم حرب.

ـ 5ـ وجوب تأمين حماية أفضل للصحافيين الذين يباشرون مهام خطيرة ولا سيما المراسلون الصحافيون المعتمدون لدى القوات المسلحة باعتبارهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية.

وبالمثل يجب احترام الصحافيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفوون بمهام خطيرة.

وبخصوص الحماية القانونية للصحافيين الذين يقعون في قبضة العدو، فإن وضعهم القانوني يكون على النحو التالي :

ـ 1ـ إن الصحافيين الذين تقوم سلطات بلدتهم باعتقالهم يخضعون لقانون بلدتهم وهم يتحجزون إذا سمحت بذلك التشريعات الداخلية

ـ 2ـ إن الصحافيين من مواطني أحد أطراف النزاع، والذين يقعون في أيدي الطرف الآخر ينظر في أمرهم من خلال الفئتين التاليتين⁽¹⁵⁾ :

ـ أــ الفئة الأولى :

إن الصحافيين المعتمدين من قبل وزارة الدفاع أو الذين يعدون مراسلي حرب وهم مخولون باللحاق بجيوش المحاربين يصبحون أسرى حرب لكونهم يعتبرون جزءاً من أفراد القوات المسلحة.

القضائية المعترف بها من قبل الشعوب المتمدنة، وهذا ما هو مقرر في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، لذلك على الأطراف المتحاربة وجوب توفير الحماية والحرانة للصحفيين باعتبارهم أشخاصاً مدنيين.

ومع ذلك، فالواقع هو مخالف تماماً فإذا نظرنا إلى الممارسات العملية لبعض الدول حول الحماية القانونية للصحفيين، فإننا نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لقواعد حماية الصحفيين استناداً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الاعتداءات ضد الصحفيين تشكل ممارسات شائعة حسب ما أعلن به اتحاد الصحفيين الدولي عن قتل 177 مهنياً في وسائل الإعلام خلال عام 2007 لاسيما خلال حرب العراق الذي تزايد فيه عدد القتلى من الصحفيين ومن الذين تعرضوا للاعتداءات على نحو لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً : تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.
المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي ذلك النزاع الداخلي *conflit arme interne* الذي يدور في إطار دولة واحدة بينها وبين جماعات مسلحة لا يتواافق فيها وصف الشخصية القانونية الدولية أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض.

كما تدل عبارة النزاع المسلح الداخلي، عن مواجهة تتشعب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو فيما بين جماعات مسلحة ذاتها.

وتحكم المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف سنة 1949 أوضاع هذه النزاعات المسلحة⁽¹⁸⁾، حيث توفر قواعد قانونية دولية تحكمها، ولو أنها قواعد أقل تطوراً بكثير من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول⁽¹⁹⁾، كما توفر مبادئ جوهيرية معينة من القانون الدولي لحقوق الإنسان تعرف بالمبادئ غير القابلة للانتهاص المتعلقة بحماية ضحايا هذه النزاعات، كما يحكم هذه الحرب ببروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.

وتشمل القواعد التي تطبق على جميع أطراف النزاعات أو النزاعات المسلحة غير الدولية ما يلي :

1 - لا ينشأ وضع أسرى الحرب في النزاع المسلح الداخلي، ويمكن محاكمة السجناء حسب قانون الدولة

أولاً : أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر.

ثانياً : عدم إمكان الحصول على نحو معقول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر.

إن هذين الشرطين بربما في قضية (راندال)، حيث أقرت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الجنائية الدولية ببيوغوسلافيا سابقاً بأن الصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق حرب يخدمون مصلحة عامة لأنهم يؤدون دوراً رئيسياً من حيث يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفضائح النزاعات المسلحة وقائهما.

إن استهداف الصحفيين يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت الحماية للصحفيين في وقت الحرب بوصفهم مدنيين، ذلك أنه باعتباره شخصاً مدنياً فإنه يحظى بالحماية القانونية، إذ يجب أن لا يكون في أي ظرف من الظروف عرضة للهجوم.

كما يحق للصحفيين أن يتمتعوا باحترام ممتلكاتهم بكل منها شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، وفضلاً عن ذلك فإن أي هجوم متعمد يتسبب في مقتل أو جرح صحافي ما في إطار تأديته لمهامه يعد جريمة حرب.

وتشير دراسة اللجنة الدولية عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني عام 2005 في المادة 34 من الفصل العاشر على أنه يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ماداموا لا يقومون بجهد مباشر في الأعمال العدائية⁽¹⁷⁾.

وتنسند ممارسات الدول إلى هذا المبدأ على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

ويحظر القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة صراحة بعض الأفعال الخطيرة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً في الأعمال العدائية أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة فيها والمتهمة في استخدام العنف ضد حياة الأشخاص، لاسيما القتل بكل أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، خاصة المعاملة المهينة والهادمة، إصدار عقوبات وتنفيذ الإعدامات بدون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة قانوناً تكفل جميع الضمانات

وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لفئة الأشخاص غير المشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني.

وتوضح المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حالة كل من الجماعات المدنية والأفراد المدنيين الذين يتمتعون بالحماية الكاملة، إذ لا يجوز أن يكونوا عرضة للهجوم.

ومع ذلك فإن هذه الحماية القانونية للصحفيين ليست مطلقة، وإنما قد تكون معلقة في بعض الحالات الخاصة التي يتتجاوز فيها الصحفي حدود مهنته خلال النزاعات المسلحة ولأسباب أخرى محددة قانوناً.

المطلب الثاني : تعليق الحماية للصحفيين ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي خلال النزاعات المسلحة.

تناول هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعليق الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين إذا ما قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية وشاركوا في الأعمال الحربية.

إن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس، وإذا تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاحتمام بالتجسس ويحرمون من حقهم في الحصانة كمدنيين.

في موجب المادة 79 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى المادة 51 فقرة 3 منه، يتمتع الصحفيين بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

وي ينبغي أن لا يفهم هذا المنع على أنه يأتي في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم بالتواجد في الميدان أو إجراء مقابلات أو تدوين ملاحظات أو التقاط الصور الفوتوغرافية أو القيام بتسجيلات صوتية، ولكن في إطار القيام بفعل غير معتاد يمثل مساهمة مباشرة وفعالة في العمل العسكري وتدعيم مباشر له وهو ما يؤدي إلى رفع الحماية عنه، ذلك أنه يستلزم وجود رابطة وثيقة بين السلوك الصحفي وأثار هذا السلوك على

عندما يكون النزاع جارياً وعلى أية جرائم قد يكونوا ارتكبوا خلافاً لذلك القانون، وهم محميون بقائمة الحماية المنصوص عليها في الفقرة السادسة من قانون حقوق الإنسان، ولا يمكن للأحكام الصدور إلا بعد محاكمة خاصة من قبل محكمة متخصصة.

2 - يجب معاملة الأشخاص الذين لا يشترون مباشرة في القتال (غير العسكريين، الأسرى، الجرحى، المرضى، منكوبو البحار) معاملة إنسانية على حد سواء بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الثروة.

3 - حظر القتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، التعذيب، الاغتصاب، الاعتداء الجنسي، وأي اعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المذلة والهادمة للكرامة الإنسانية.

4 - يحظر أخذ الرهائن.

5 - يحظر تجوييع غير العسكريين كوسيلة من وسائل الحرب.

6 - يجب نقل الجرحى والمرضى ومنكوبو البحار والاعتناء بهم.

7 - يحظر نقل غير العسكريين من المناطق الخطرة واستعمالهم دروعاً بشرية تقي الأهداف.

العسكرية من الهجوم إلا إذا استدعت الضرورة العسكرية إخلاء الأماكن⁽²⁰⁾.

ثانياً : الحماية القانونية المقررة للصحفيين

على الرغم من أن حماية الصحفيين لم ينص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي لأول 1977)، وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في المنازعات الداخلية في البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني، والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم الواردة في هذا البروتوكول توفران لهذه الفئة من الأشخاص حد أدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، وبالتالي يستفيد من الحماية المكفولة للمدنيين في أوضاع النزاع المسلحة الغير الدولي، بمعنى أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

إن هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو خدمة الصحافيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة وي تعرضون إلى الأخطار، فبإمكان زملائهم الصحافيين أو أقربائهم الاتصال بها طلباً للمساعدة عندما يختفون أو يحتجزون أو يصابون بجروح أو يقتلون وذلك لغرض الحصول على كل المعلومات المتعلقة بأوضاعهم.

ونلخص خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البحث عن المعلومات الخاصة بكل صحافي أُوقف أو قُبض عليه والوصول إليه وزيارته في السجون وتقديم معلومات فورية إلى الأقارب وجمعيات الصحافيين حول مكان وجود صحافي يجري البحث عنه كلما تأثر الحصول على هذه المعلومات والحفاظ على الروابط العائلية والبحث الفعلي عن الصحافيين المفقودين وإجلاء الصحافيين الجرحى واسترداد أو نقل أو إعادة الرفات إلى الوطن الأصلي.

فكلاها تعتبر خدمة إنسانية محضة لفائدة الصحافي وبأسرع ما يمكن إذا كان ذلك في مقدور اللجنة الدولية وفي نطاق عملها.

وتقدم طلبات المساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي عبر خطها الدائم على الهاتف رقم : +41792173285 أو من خلال أقرب مكتب تابع لها.

وباعتبار اللجنة الدولية منظمة تعمل على التعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المدنية والعسكرية وأطراف النزاع المسلح من غير الدول والحالات الأخرى، تسعى جاهدة أيضاً إلى نشر القواعد التي تحمي الصحافيين والمدنيين عامة وكفالة احترامها.

كما تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مبادرات المنظمات الأخرى التي تعمل على المساهمة في الحفاظ على سلامة الصحافيين، ومنها على سبيل المثال جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومعهد أمان الأخبار العالمي ومراسلو بلا حدود ومنظمة اليونيسيكو وغيرها.

كما بإمكان جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الخبرة تقديم الإسعافات الأولية وتنظيم دورات تدريبية خاصة للصحافيين في بلدانهم من أجل تعزيز استعدادهم لمواجهة المخاطر وزيادة وعيهم بها وقدراتهم على حالات الطوارئ ذات الصلة بالصحة، ويكون ذلك مفيداً.

للصحافيين الذين يغطون الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى.

جرى الأعمال العدائية، وهو يؤكد مضمون المادة 5 فقرة 3 من البروتوكول.

إن المشاركة في الأعمال العدائية أو القيام بدور مباشر يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته وغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس يحرم هذا الصحافي من حقه في الحصانة ك المدني إن هو شارك في الأعمال العدائية على هذا النحو، وقيام الصحافي ببث رسائل دعائية لا يمكن اعتباره من قبل هذه المشاركة، وأن الفترة التي يشارك فيها الصحافي بشكل مباشر في الأعمال العدائية هي فقط التي يفقد فيها حصانته ويصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً.

وبمجرد انتهاء الصحافي مشاركته في هذه الأعمال، يستعيد حقه في الحماية من أثار الأعمال العدائية، ويمكن للسلطات التي تقلي القبض عليه أثناء ممارسته للأعمال العدائية أو بعدها أن تتخذ تجاهه إجراءات أمنية تطبقاً للمادة 45 من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية أو وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الاعتقال أو الإقامة الجبرية⁽²¹⁾.

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لحماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة

إن الصحافيين محميون بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، فإن فقد صحافي حريته، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة في مكان اعتقاله أو احتجازه، وتطلع على ظروف الاحتجاز وتؤمن له مواد مساعدة عند اقتضاء الأمر، ويسمح لللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل رسائل الصليب الأحمر بين الصحافيين وذويهم، شأنهم في هذا شأن فئات المعتقلين الأخرى، وعند ورود خبر يفيد اختفاء صحافي أثناء قيامه بتغطية أحداث النزاع، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتتبع أثاره وتسعى إلى معرفة مكان وجوده.

ويحتم الدور الإنساني المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر بذل قصارى جهدها لحماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق صلاحياتها، ومنهم هذه الفتنة من المدنيين في حالة فقدانهم لحرি�تهم لأسباب تتعلق بالنزاع، وهي تسعى إلى ضمان السلامة العقلية والبدنية للأشخاص المدنيين وحمايتها ولا تتدخل في مناقشة أسباب الاعتقال واستنكارها، بل تحرص على وجوب مراعاة الاعتبارات الإنسانية في جميع الحالات.

الخاتمة:

الاستنتاجات والتوصيات:

نخلص بالقول أن الصحفيين يستفيدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين، على أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فالصحافي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، إذ تبطل الحماية خلال فترة هذه المشاركة، وبهذا نجد أن القانون الدولي الإنساني يسbug على الصحفيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة عدم اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية.

ولهذا ينبغي أن نؤكد على وجوب احترام الصحفيين المدنيين المكلفين بتغطية وقائع النزاعات المسلحة وحمايتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الهجوم العمدي.

ولكن وبعد تحليل هذه الحماية نجد أنها غير كافية وغير ناجعة لكون هذه الفئة أكثر تعرضاً لأثار النزاعات المسلحة بالمقارنة مع المدنيين نظراً للدور الإيجابي الذي تساهمن به هذه الفئة من خلال إبراز ما ينجم عن هذه النزاعات من خلال التغطية الإعلامية لها وما يتم كشفه من انتهاكات للقواعد التي يتوجب على أطراف النزاع احترامها في مثل هذه الأوضاع وخاصة في ضوء الأحداث التي تقع في مختلف أنحاء من العالم.

وعلى هذا الأساس ينبغي على الجهات المعنية السعي إلى تبني صكوك قانونية جديدة من شأنها تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين في أوقات النزاع المسلح، وقد يسهم ذلك في تزويدهم ببعض القواعد التي تحقق ضمانات كافية لمثل هذه الفئة من جهة، ويمكن من جهة أخرى من خلالها تفادي بعض الممارسات الإنسانية ضدهم وليس الاكتفاء بتمديد قواعد حماية المدنيين وتطبيقاتها عليهم. وبناء على ما تقدم نصل إلى أهم الاستنتاجات التالية :

أولاً: الاستنتاجات.

1 - لم تطرق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول إلى تعريف الصحفي، وهو ما يفتح المجال للتأنويل الواسع.
2 - إن الصحفي المتواجد في منطقة نزاع مسلح لا يجب أن يكون هدفاً عسكرياً أو الأفعال التي من شأنها المساس بسلامته الجسدية، وبالتالي لا يجب في حالة القبض عليه أن ينظر إليه باعتباره جاسوساً، ومن ثم يستفيد من الحماية المرتبطة بوصفه كشخص مدني.

ويتمكن لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تؤدي دوراً في نشر القانون الدولي الإنساني داخل بلدانها أن تسهم في زيادة الوعي بالحماية القانونية المكفولة للصحفيين.

لقد ظلت اللجنة الدولية تدافع عن الصحفيين منذ زمن بعيد وخطتها للاتصال المفتوح موجودة منذ عام 1985، إلا أن زيادة الهجمات ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى دفعها إلى التفكير في خلق وسائل وسبل تمكنها من أن تساهم من خلالها في الحفاظ على أمن وحماية الصحفيين.

وكما هو الشأن بالنسبة للمدنيين عامة، أخذ من الصحفيين يتدهور بخطورة في النزاعات المسلحة، الأمر الذي ينذر بالخطر، علاوة على ذلك فإن إسكات أصوات الصحفيين وتخييفهم في مناطق النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم يعرقل وصول الأخبار إلى الرأي العام والتعرف عليها، ولذلك تتجلى أهمية عمل وسائل الإعلام ومدى المكانة التي توليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في هذا المجال من خلال المساعدة التي تقدمها للصحفيين في الميدان والقيام بعمل إنساني ملموس للمساعدة ضد العنف على الصحفيين.

وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي جميع أطراف النزاع الإمام بقواعد القانون الدولي الإنساني مثيرة مسؤولياتها ذات الصلة بالموضوع، لاسيما القوات المسلحة وقوى الأمن وكذلك الأطراف الأخرى من غير الدول.

ومن جهة أخرى يتوجب على الصحفيين أن يكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى من خلال التدريب والأشكال الأخرى من التوجيه والدعم، كما يجب أن يحظوا بدعم المنظمات الإنسانية، ونقصد بذلك الصحفيين المتعاقدين والصحفيين المستقلين على حد سواء.

لقد طورت المنظمات التي تعمل على حماية الصحفيين توصيات إضافية حول الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين أمن الصحفيين، كما ورد ذلك في التقرير الخاص بالاستعلام الدولي الذي أجراه معهد أمان الأخبار العالمي في شهر مارس من سنة 2000.

غير أنه ينبغي التأكيد على أن هذه الحماية هي مشروعة بالتزام الصحفي بقواعد المهنة وأن لا يسيء إليها بحيث يظهر لأحد الأطراف العدائية من قبل المعادين له.

الْيَوْمَ ش:

- (1) لانا بيدس: مجلة الإنساني، العدد 22، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 12.
 - (2) مقال بقلم ألكسندر بالجي جالوا : حماية الصحافيين ووسائل الإعلام في أوّلّات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 246، ص 2004.